من الطاهر اي كلاهما طاهران عند محمد رح فرتب حروفه على ترتيب الائمة
فالحرف الاول للامام والثاني للثاني والثالث للثالث **وكل اهاب**
هو اسم جلد غير مدبوغ **دبغ فقد طهر** والدباغ ما يمنع النتن والفساد
ولو تشميسا او تتريبا وعند الشافعي رح يشترط التشبب ونحوه وعنه
ايضا جلد الكلب لا يطهر بالدباغة وهو قول الحسن بن زياد رح كذا
قيل لكن في تخصيص الكلب فائدة لان عنده كل ما لا يوكل لحمه
لا يطهر جلده بالدباغة كذا في النهاية وقال مالك رح جلد الميتة لا
يطهر بالدباغة **الا جلد الخنزير والادمي** فانه لا يطهر بها الثاني
لكرامته والاول لنجاسته وكذا اذا ذبح اهل التسمية ما يقبل
التطهير ثم الصحيح ان لحمه بعد الذبح يكون نجسا كذا في الاسرار
وذكر في الهداية يطهر بالذبح لحمه وان لم يكن ماكولا وهو اختيار
بعض المشايخ وقال الشافعي رح الجلد لا يطهر بالذكاة **وشعر
الانسان** مطلقا سواء كان كثيرا او لا وشعر **الميتة وعظمها
طاهران** وقال مالك رح عظم الميتة نجس وقال الشافعي رح شعر
الانسان والميتة وعظمها نجسان وفي الذخيرة وفي شعر الادمي
عن محمد رح روايتان في رواية نجس وبه اخذ امام الهدى الشيخ ابو
منصور رح وفي رواية طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو
القاسم رح وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي رحمه الله في كتابه
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان شعر الانسان
كان بحيث لو بسط كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته **وينزح
البئر** انما ح اطلاق اسم المحل على الحال للمبالغة في اخراج

جميع الماء

جميع الماء **بوقوع نجس** كالغائط والبول مطلقا سواء كان كثيرا او قليلا
وقال زفر رح لا ينجس ما لم يغلب عليه وروي عن ابي يوسف ومحمد
رح ان ماءها في حكم الماء الجاري **لا** اي لا ينزح **ببعرتي ابل وغنم** اذا
وقع فيه مطلقا سواء كان رطبا او يابسا او صحيحا او منكسرا
وكذا الروث والخثي وقيل الرطب والمنكسر والروث والخثي مفسد
والقياس ان ينجسها البعرة والمراد بالبعرة او البعرتين ما لم
يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح وقيل ما يأخذ
ثلث وجه الماء وقيل ربعه وهذا في الفلاة وفي بئر المصر ينجسه
القليل ايضا اما اذا بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين رمي
البعر ويشرب اللبن اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون
ولا يعفى عن القليل في الاناء وعن ابي حنيفة رح ان الاناء
كالبئر في حق البعرة والبعرتين ولا ينزح **بوقوع خرء حمام وعصفور** — اي ولامه
خلافا للشافعي رح وهو القياس **وبول ما يوكل نجس** نجاسة
خفيفة حتى ان وقع في البئر يكون الماء نجسا وينزح الماء كله
عندهما وعند محمد رح طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على الماء يخرج
من ان يكون طهورا **الا ما لم يكن حدثا** عطف على بول اي
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا عند ابي يوسف رح وهو الصحيح
وذلك كالقيء القليل والدم البادي غير المتجاوز حتى لو
اخذ بقطن والقاه في الماء القليل لا يفسد وعند محمد رح نجس
ويفسد **ولا يشرب** بول ما يوكل لحمه **اصلا** عند ابي حنيفة
رح وعند محمد رحمه الله يشرب للتداوي وغيره لطهارته

Copyright © King Saud University
1957